

ALKHUTTA CITY MUNICIPALITY

## بلدية مدينة الخطة تنميسة الإستشمار

# كراسة شروط ومواصفات

(إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وكافتيريا) بمخطط القاعد (١٢٨٠) قطعة رقم (١٥٨٢) مدينة القاعد بمنطقة حائل بمساحة قدر ها (٢٩٣١).



الدليل الارشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات

* * *		
الصفحة	المحتويات	مٔ
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Ì
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	Ĭ
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
1 4	٣/١من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣مو عد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤موعد فتح المظاريف	
١٣	٥/٣تقديم العطاء	
١٤	٣/٦كتابة الأسعار	
١٤	٣/٧مدة سريان العطاء	
١٤	۱۳/۸لضمان	
1 £	٣/٩موعد الإفراج عن الضمان	
10	٠ ١/٣ مستندات العطاء	
1 🗸	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 🗸	١/٤در اسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 \	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 🗸	٣/٤معاينة العقار	
١٨	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
۱۹	٥/٢ تُأجيل مو عد فتح المظاريف	
19	٥/٣سحب العطاء	



الصفحة	المحتويات المحتويات	•
19	٠/٤ تعديل العطاء	٢
19	، ٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف	
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	٦
71	، طرحت و التعاقد التع	•
71	۰ ۱/۱ تسلیم الموقع ۲/۲ تسلیم الموقع	
77	، ۱۲ تستیم الموتع الاشتراطات العامة	٧
74	ر العصر المحدد الموقع	,
74	۱۷/۲ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	
74	٬٬۱ البردامج الرمني للجهير والتجديد //الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
7 £	۱٬۷۱ تحصول على الموافقات والتراخيص من البندية والجهات دات العرفة ۷/۷حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
7 £	٠/١ حق ٦ ماك في المخسس له ٧/٥ استخدام العقار للغرض المخسس له	
7 £	۱/۷ استخدام العفار للعرص المخصص له ۱/۷التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
7 £	۱٬۷۱۳ من الباطل و المتارك على العقد ۷/۷موعد سداد الأجرة السنوية	
70	۱٬۷۸ مو عد نشداد ۱۱ جره التسويه ۷/۷متطلبات السلامة و الأمن	
77	٧/٧ منطبات السارمة والإمل ٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77	٠ / / إنعاء العقد للمصلحة العامة . • ٧/١ تسليم الموقع للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
77	۰ ۱/۷ تسلیم الموقع تارمانه/سبندیه بغد النهاء مده العقد ۱ ۱/۷احکام عامة	
7 7	,	٨
	الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل	٨
۲۸	١/٨مدة العقد	
۲۸	٨/٨فترة التجهيز والتجديد	
۲۸	۸/۳النجهبزات	

# الدليل الارشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات

الصفحة	المحتويات	م
7 /	٨/٤مواقف السيارات	
49	٥/٨حدود مزاولة النشاط	
49	٦/٨الالتزام بالاشتراطات الصحية	
49	٨/٧شروطُ النظافة	
٣.	۸/۸الصيانة	
٣.	٩/٨العاملون	
٣١	• ١/٨الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية	
44	الاشتراطات الفنية	٩





٣٣	٩/١تجديد المطعم / الكافتيريا	
٣٩	٩/٢ إشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق	
٣٨	الغرامات والجزاءات	1
٤١	المرفقات	١,
٤٢	١/١ انموذج العطاء	
٤٣	١١/٢ الرسم الكروكي للموقع	
££	١١/٣ انموذُج تسليم العقار	
٤٥	١/٤ اإقرار المستثمر	
٤٦	٥/١١نموذج العقد	



### أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته	۲
		شخص غير مقدم العطاء)	
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على	٣
		العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (للشركات	٤
		والمؤسسات)	
		صورة الهوية الشخصية (إذا كان المتقدم فردا)	٥
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي	٦
		السعودي	
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧



### ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم/ الكافتيريا المراد إقامته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشـروع:
هو الأرض التي حددت الأمانة أو البلدية موقعها لإقامة المشروع عليها.	العقار:
هو فرد شركة أو مؤسسة مرخصة تمارس نشاط إدارة وتشغيل مطعم/كافتريا.	المستثمر:
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.	مقدم العطاء
مكان مرخص من الأمانة/البلدية يتم فيه إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه.	المطعم:
مبنى أو جزء منه يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة.	الكافتيريا:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني	المنافســـة
http://furas.momah.gov.sa/ar أو عن طريق التطبيق الذكية فرص	الالكترونية
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول	المنافسة:
على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

	حتى إيجار الفند الأوتي	
التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إسعار	تاريخ توقيع العقد لمن
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع	ترسو عليه المزايدة
	يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة	
	عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع	بداية سريان مدة العقد
	من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع	
	المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً	
	وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة
		الأولي



١ مقدمة



#### ١. مقدمــة

ترغب بلدية مدينة الخطة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة مطعم وكافتيريا ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون: ١٦/٥٣٩٠٠٢٧.



٢ وصف العقار



### ٢. وصف العقار

	إنشاء وإدارة وتشغيل مطعم وكافتيريا	نوع النشاط
	١. المطاعم والكافتيريا	مكونات النشاط
الحي القاعد	المدينة القاعد	موقع العقار
*	الشارع	
رقم العقار ۱۵۸۲	رقم المخطط ١٢٨٠	
بطول ۲ عم	شمالاً: شارع ٤٠م	حدود العقار
ا بطول ۲ عم	جنوباً :شارع ١٥ م	
بطول ٤٥م	شرقاً :شارع ٣٢ م	
ا بطول ۲۰م	غرباً:١٠م	
	أرض فضاء	نوع العقار
	7971	مساحة الأرض
		مساحة المباني
		عدد الأدوار
		نوع البناء

فدمات بالعقار:
فدمات بالعقار : سفلت
نات أخرى





٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



## ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة:	٣/١
يحقُّ للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل المطاعم/	
الكافتيريات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي	
حتى تُنتهى مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات	
متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون	
البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.	
مكان تقديم العطاءات :	٣/٢
تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم	
مع الى أمــــين / ســـعادة رئـــيس باديــــة	
وبحيث يتم تسليمها باليد الإدارة	
في الأمانة / البلدية، والحصول	
على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرسالهُ بالبريد المسجل على العنوان	
التالي:	
أمانة/ بُلدية	
مدينــــــة	
ص. ب الرمز البريدي	
موعد تقديم العطاءات:	٣/٣
يجب أن تقدّم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد	
بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.	
موعد فتح المظاريف:	٣/٤
الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هجرية	
الموافق / / ميلادية	
تقديم العطاء:	٣/٥
٣/٥/١ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كافة المستندات	
المطلوبة في الكراسة	
٣/٥/٢ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو	
كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط	
والمواصفات وملحقاتها.	
٣/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو	
الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء مِن شخص	
مفوضٍ يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا	
بوكالة شرعية.	
٣/٥/٤ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج	
اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.	



#### ٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

7/7/۱ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

#### ٣/٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

#### ٣/٨ الضمان:

۳/۸/۱ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

#### ٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

#### ۳/۱۰ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٢/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقًا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠/٤ ٣/١ صورة من الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.

٥/٠٠٠ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات إدارة وتشغيل الصفحة ١٤ من ٣٧ الصفحة ١٤ من ٣٧



7/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه؛ تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





# ٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد السعرض

#### 1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة/ البلدية في استبعاد العطاء.

#### ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

#### ٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق لـه لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





ه ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ه. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف

#### ١/٥ الغاء المزابدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف..

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



.....

#### ٦. الـــترسيـة والتعاقد وتسليم الموقع

#### ٦/١ الترسية والتعاقد:

7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/1/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

#### ٦/٢ تسليم الموقع:

7/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





٧ الاشتراطات العامة



#### ٧. اشتراطات العامة

#### ١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٧ البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### ٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٤/١ للأمانة للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٧/٤/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية.

٧/٤/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التجديد بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

#### ٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

#### ٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

#### ٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

### ٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات إدارة وتشغيل الصفحة ٢٣ من ٣٧ الصفحة ٢٣ من ٣٧



٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة
 التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

- ٣. يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك
  - ٤. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
  - ٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7. توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
- ٧. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزودا بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.
- ٨. الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.

#### ٧/٩ الغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

#### ٠ ١/١ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧/١٠/١ تُؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٧/١٠/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

#### ٧/١١ أحكام عاماة:

- ١/١ ٩/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
  - ١/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 1/۱ / ۱/۷ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤٠١٠٥٦) وتاريخ ٢/٢٢ / ٢/٢١ ١٤٤١هـ





الدليل الارشادي لإعداد



#### كراسة الشروط والمواصفات إدارة وتشغيل المطاعم و الكافيتريات

## ٨ الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

# ٨. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل

مدة العقد: ۸/۱ ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من مدة العقد ( ) ( الأمانة/البلدبة فترة التجهيز والتجديد: ۸/۲ يمنح المستثمر فترة ( ) من مدة العقد للتجهيز والتجديد ) ( وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد. التجهيزات: ۸/۳ يلتزم المستثمر بما يلي: توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد. أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا 1/4/4 خار جها في مكان يسهل قر اءته. يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، 1/4/4 ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات. توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ 1/4/5 توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ مترا 1/4/0 مربعا من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم ۸/٣/٦

والكادميوم والأنتيمون.

الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص



٨/٣/٧ استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء ، ويمنع استخدام مواقد الديزل.

٨/٣/٨ في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.

٨/٣/٩ تبنى الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملاصقة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعى أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

#### ٤/٨ مواقف السيارات:

يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥مترا مربعا من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.

#### $\Lambda/0$ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم /الكافتيريا، ويمنع منعا باتا مزاولة النشاط خارج حدود المطعم /الكافتيريا.

#### ٨/٦ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافتيريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة ، وطريقة تجهيز المواد الغذائية ، وتقديمها ، وتداولها، وحفظها.

#### ٨/٧ شروط النظافة:

٨/٧/١ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/الكافتيريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

٨/٧/٢ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

٨/٧/٣ العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المرابع المطهرات الواردة.

٨/٧/٤ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

#### ٨/٨ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

١/٨/٨ أجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٨/٨/٢ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٨/٨/٣ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.



.....

#### ٩/٨ العاملون:

٨/٩/١ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- 1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- ٣. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
- ٤. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لدبه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- 7. أن يكون جميع العاملين حسنى المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية
  الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
  - ٩. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- ٨/٩/٢ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتر اطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.
- ٨/٩/٣ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
  - ٨/٩/٤ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الآشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.





٩ الاشتراطات الفنية



#### ٩. الاشتراطات الفنية

#### ٩/١ تجديد المطعم/ الكافتيريا:

٩/١/١ يلتزم المستثمر بتجديد ودهان المطاعم والكافتيريا

٩/١/٢ بجميع مبانيه ومرافقه ليؤدي الغرض المخصص له بصورة جيدة.

9/1/۳ وفي حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعه أو غير مقاومة للحريق.

#### ٩/٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.





١٠. الغرامات والجزاءات



.....

#### ١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم/ الكافتيريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ في ١٤٤٢/٢/٥ هـ ، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية،





١١. المرفقات



# المحتوم (نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧) سعادة رئيس بلدية:

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (

) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

								اسم المستثمر
								رقم بطاقة الأحوال
			تاريخ	ب				صادرة من
		رال	جو				فاكس	هاتف
	قديم	يخ التا	تار		ي	البريد	الرمز	ص.ب
								العنوان:

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ		صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
الرمز		<u>ص</u> ب
		العنوان:

الاسم الختم الرسمي


التوقيع

التاريخ

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتريات



# المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





١١/٢. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤٨هـ
	العقار رقم:
	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقـرار المذكورة بيانات عاليه في يوم اقر بائني قد استامت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بيانات عاليه في يوم بـرار بـرايخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إدارة وتشغيل مطعم/كافيتريا بموجب عقد الإيجار المبرم معافية المائة/بلدية وقد قمت بمعاينت معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري) وعليه أوقع التوقيع الختم الختم النوقيع	
	صورة لملف العقار



#### إقرار من المستثمر

#### يقر المستثمر بما يلي:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم واللوائح السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع
  المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩-٦-١٤٤١هـ
  - ب) لائحة المطاعم الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
  - ج) لائحة الكافتيريات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان ..
- د) لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة ومن في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات الاختصاص.
  - ٣. عاين موقع المطعم المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع